القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة

الدكتور: **عبد العزيز خنفوسي**

أستاذ محاضر " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة

الملخص:

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نستعرض أحد أهم موضوعات التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال الوقوف على القواعد الإجرائية التي تتناول مسألة الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، وكذا آليات الطعن فيها، وهذا كله في ظل التشريع الجزائري، والقوانين المقارنة (المصري والفرنسي)، والصكوك القانونية الدولية، والاتفاقيات الدولية المختلفة.

ولا يتأكد ذلك إلا بالتكلم عن دور الهيئة المكلفة بالتحكيم التي ينتهي دورها بمجرد إصدار الحكم التحكيمي، والذي ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الاعتراف به وضرورة إضفاء الصبغة التنفيذية عليه حتى يصبح قابلا للتنفيذ، ومن خلال هذه المرحلة سنحاول أن نتعرض إلى قواعد الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ، وآليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي (التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية، التنفيذ الجبري للأحكام التحكيمية).

وبعد معرفة كيفية الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وتنفيذه ، نتحول مباشرة إلى التفصيل في جل الإجراءات المتخذة من أجل الطعن في الأحكام التحكيمية الدولية بموجب طرق الطعن (الطعن بالاستئناف، الطعن بالبطلان، الطعن بالنقض) التي نص عليها المشرع الجزائري والتشريع المقارن، وكذا التشريع الدولي.

Abstract:

We will try through this paper to review one of the main topics of international commercial arbitration, and that by standing on the procedural rules that address the issue of the recognition provisions arbitration and implementation, as well as mechanisms challenged, and all this under Algerian law, and the laws comparison (Egyptian and French), and instruments international legal, and various international conventions.

Not sure that only speak about the role of the body in charge of arbitration, which ends its role Once a verdict award, which then moves to the stage of recognition and the need to give the dye executive until it becomes enforceable, and during this phase we will try to exposed to the rules of recognition governing arbitration International, and mechanisms for the implementation of the rule of international arbitration (voluntary implementation of the provisions of the arbitration, the forced implementation of the provisions of the arbitration).

After learning how to recognize the judgment award and implementation of international, turn directly to the detail in most actions taken in order to appeal arbitration under international methods of appeal (appeal to appeal, the appeal of invalidity, cassation appeal) stipulated by Algerian legislature and comparative legislation, as well as international legislation.

مقدمة:

إن نمو التجارة الدولية وتشابك المصالح الاقتصادية وثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية واحدة، وسهولة انتقال رؤوس الأموال في شكل استثمارات ضخمة وعقود نقل التكنولوجيا وعقود الإنشاءات وعقود التجارة الدولية وعقود النقل الجوي والبحري والبري وعقود التأمين والعقود المصرفية للبنوك، كل ذلك أوجد الحاجة الماسة لتطوير آلية التحكيم التجاري الدولي ليكون الوسيلة الفعالة والمناسبة، بل والملاذ الآمن للرجوع إليه في حسم أي خلافات تنشب بين الأطراف المتعاقدة. فلهذا أصبح التحكيم يشكل عصبا مهما في مجال الاستثمار.

إذ أن فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، والتجارة الدولية عموما تكمن في مدى شرعية الحقوق والحفاظ على مصالح من صدر الحكم التحكيمي لصالحه ويكون ذلك بتنفيذه، وقبل الاعتراف به في الدولة التي يصدر فيها وينفذ فيها، أو ينفذ فيها إذا كان صادرا في بلد غير بلد التنفيذ، وإلا فما الفائدة من اللجوء إليه وجعله بديلا لقضاء الدولة؟ لهذا فنحن أمام مرحلة حاسمة، فبعد استكمال إجراءات التحكيم يصدر الحكم ، إلا أن هذا الإجراء يكون بإتباع مراحل معينة ومحددة حسب ما إذا كان في إطار التحكيم الخاص أو المنظم، إذ ينبغي احترام الإجراءات المتفق عليها أو المنصوص عليها في الهيئات المتخصصة، وإلا كان الحكم قابلا للطعن فيه طبقا للقانون، ونظرا لأهمية هذه المرحلة التي ستكشف لا محالة على مدى مصداقية التحكيم، فإننا سنعالج مسألة الجوانب القانونية الأساسية للحكم التحكيمي، وهذا بالتطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وإنفاذها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نتناول كيفية الطعن فيها حسب ما جاء في النصوص القانونية المختلفة.

وعليه فبعد صدور الحكم التحكيمي مرتبا آثاره فرض القانون بعض الإجراءات والشكليات لتنفيذه حيث ينفذ إراديا طبقا لاتفاق التحكيم ، لكن قد تعترض عملية التنفيذ بعض الصعوبات تجعل كل ذي مصلحة يستنجد بالقضاء الوطني المطلوب تنفيذه في إقليمه، وهنا نكون أمام التنفيذ الجبري بدل التنفيذ الطوعي، مما ينبغي إتباع شكليات أخرى أمام هذا القضاء لتحصين الحكم التحكيمي.

وبالتالي سوف نعالج هذه الورقة البحثية في محورين اثنين، حيث نتطرق في المحور الأول إلى جل القواعد القانونية التي تحكم آلية الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، أما المحور الثاني فسيكون دارسا لمرحلة ما بعد الاعتراف والتنفيذ، والتي تتمثل في إتباع إجراءات الطعن التي تخول لطرفي التحكيم استخدامها في حالة ما إذا تبين أن هناك سبب يدفع إلى إبطال هذا الحكم، هذا وسنحاول

أن نحصر موضوعنا البحثي في كل من : التشريع الجزائري، والقوانين المقارنة (التشريع المصري والفرنسي)، وكذا الصكوك القانونية الدولية المتعددة في حقل التشريع الدولي.

المحور الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها.

بعد أن تقوم الهيئة المكلفة بالتحكيم بدراسة ومعالجة حيثيات النزاع المعروض عليها تقوم بإصدار حكم تحكيمي نهائي ملزم لجميع الأطراف، هذا الحكم الذي يجب أن يعترف به من قبل الجهات القضائية المختصة بذلك حتى يدخل النظام القانوني الوطني من خلال إضفاء الصبغة التنفيذية عليه.

كما أن أهمية التحكيم وقيمته تتضح جليا بمدى تنفيذ أحكامه، ففي مرحلة التنفيذ يظهر أثر كل ما تم بشأنه التحكيم بداية من الاتفاق الحاصل بشأنه نهاية إلى صدور حكم محكمة التحكيم المنهي للنزاع الذي و إن كان يعد بمثابة ثمرة التحكيم، إلا أن قيمته لا أثر لها دون الاعتراف به، وتنفيذه وهي المسألة التي سنتناولها وفق النقاط الآتية[1]:

أولا: الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي.

لم يقم المشرع الجزائري سواء في القانون رقم **(157/66)**[2]، أو في القانون رقم **(09/08)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها، وعليه نصت المادة **(1051)** من قانون **(09/08)** على أنه:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"، كما نصت كذلك المادة **(1052)** من نفس القانون على ما يلي:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها"، والمادة **(1053)** بقولها: " تودع الوثائق المذكورة في المادة **1052**أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".

وعليه يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توفر مجموعة شروط هي:

1/ضرورة قيام المتمسك بأحكام التحكيم الدولية بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها المادة **(1052)**، وفي هذه الحالة يجب على المعني أو المتمسك بالحكم التحكيمي تقديم أصل

الحكم الصادر من محكمة التحكيم مرفوقا باتفاقية التحكيم، وفي حالة ما إذا تعذر على المعني أو المتمسك بالحكم تقديم الأصل، فانه يجوز له الاقتصار على نسخة من كلهما تستوفيان صحتهما، وتودع مباشرة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف الذي يهمه التعجيل.

2/أن يكون الاعتراف الممنوح لهذه الأحكام غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط في حدود دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو من رئيس محكمة محل التنفيذ في حالة ما إذا كان الحكم قد صدر في خارج التراب الوطني[3].

1-شروط الاعتراف:

يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مدى توافر مجموعة من الشروط التي أشارت إليها المواد **(1051، 1052، 1053)** من القانون **(09/08)**، وكذلك ما جاءت به وما تضمنته اتفاقية نيويورك المصادق عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في:**1958/06/10**، والمتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم **(233/88)** المؤرخ في: **1988/11/05**.

ومن خلال قراءتنا لهذه الاتفاقية نجدها تحدد لنا إجراءات الإشراف والتنفيذ لقرارات التحكيم الدولي حسب ما نصت عليه المادة الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية[4].

هذا وتضيف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أثناء دورتها التاسعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ

7تموز/يوليه **2002** بأن الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك في **10**حزيران/يونيه **1958** كان انجازا هاما في تعزيز سيادة القانون، ولاسيما في ميدان التجارة الدولية.

وإذ تستذكر لجنة الأمم المتحدة أن مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية، وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قرارا ينص في جملة أمور على أن المؤتمر يرى أن من شأن ذلك زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص.

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية، والناجمة جزائيا عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية، وإذا تأخذ في اعتبارها الفقرة **(1)** من المادة السابعة من الاتفاقية التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصا من خلال الاعتراف بحق أي طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي يلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم،

مما في ذلك البلد الذي يوفر فيه ذلك القانون أو توفر فيه تلك المعاهدات نظاما أكثر مؤاتاة من الاتفاقية.

كما أنها تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة **1985** بصيغته المنقحة لاحقا خاصة فيما يتعلق بالمادة**7**، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية.

وإذا تأخذ في اعتبارها أيضا سن تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية أكثر مؤتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم، وإذ ترى أنه ينبغي لدى تفسير الاتفاقية مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها[5].

كما نجد كذلك أن قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام **1985** بصيغته المعدلة في عام **2006** أنه قد أشار في المادة **35(1)** إلى ضرورة الاعتراف بأي قرار تحكيم، وبصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه باعتباره ملزما وقابلا للإنفاذ، وهنا وعملا بأحكام المادة **35(2)** والمادة **(32)**، واستنادا إلى الاعتبار المذكور أعلاه والمتعلق بمحدودية أهمية مكان التحكيم في القضايا الدولية، والى الرغبة في التغلب على القيود الإقليمية لم تدرج المعاملة بالمثل كشرط للاعتراف والإنفاذ، هذا ولا يضع القانون النموذجي التفاصيل الإجرائية للقوانين والممارسات الإجرائية الوطنية، حيث يكتفي القانون النموذجي بوضع شروط معينة للحصول على الإنفاذ بموجب المادة **35(2)**.

2-الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الاعتراف:

ما هي المحكمة المختصة للنظر في الطلب بالاعتراف ؟

لم تنص المادة **(1051)** من القانون **(09/08)** على المحكمة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف، ولذا فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي أنه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة.

أما إذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها.

وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم[6]، فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فرئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص.

وبالنسبة لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام **1985** بصيغته المعدلة في **2006** فقد أشار في المادة **35(1)** إلى أن طلب الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها يقدم إلى المحكمة المختصة، والتي تكون مرتبطة بمقر التحكيم.

ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

يعتبر التنفيذ في مجال التحكيم التجاري الدولي امتداد لدور القاضي إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي، إذ أن أحكام التحكيم لا تكتسب بذاتها القوة التنفيذية التي تخولها الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، فهي لوحدها لا تعتبر سندات تنفيذية إلا بعد صدور أمر قضائي من الجهة المختصة أي الصيغة التنفيذية.

وعليه فإن إضفاء الصيغة التنفيذية يمثل في حد ذاته اعترافا من القضاء المختص بصلاحية الحكم، وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا، ومن هنا ينحصر دور القضاء في التأكد من توفر الشروط اللازمة في الحكم لتنفيذه من دون التدخل في الموضوع، فالقاضي هنا لا يملك سلطة التحقق من عدالة الحكم المراد تنفيذه باعتبار أنه لا يعد هيئة استئنافية[7]، ولكن يملك سلطة التأكد من صحة إجراءاته وإمكانية تنفيذه دون أن يتعارض مع القانون الوطني أو يخالف النظام العام.

1-الرقابة السابقة على صدور القرار التحكيمي:

تنص بعض القواعد التحكيمية الدولية على قيام المحكمين في التحكيم المؤسساتي بإعداد مسودة، أو مشروع قرار يعرض على جهة معينة داخل محكمة التحكيم، وذلك لمراجعة القرار التحكيمي وإبداء الملاحظات التي تراها مناسبة، وبعد موافقتها عليها يصدر القرار التحكيمي من قبل المحكمين[8]، الأمر الذي يرجع إلى أن هذه القواعد قد عنيت بإخضاع حكم التحكيم قبل إصداره لرقابة سابقة تباشرها هيئة التحكيم الدائمة حيث يجوز لها إدخال أي تبديلات عليه تراها مناسبة من حيث الشكل، وتوجيه انتباه المحكم إلى بعض النقاط الموضوعية لضمان إمكان تنفيذ الحكم المنهي للخصومة التحكيمية، وتفادي الطعن فيه. وبهذا يمكن تفادي صدور قرارات تحكيمية غامضة أو مبهمة أو معيبة بخلوها من الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، مما قد يحتاج معه تفسير قرار التحكيم أو تصحيحه أو تكملته قبل إصداره.

وقد عالجت كل من المادة **(21)** من نظام غرفة التجارة الدولية، والمادة **(24فـ4)** من نظام الغرف التجارية العربية الأوروبية هذه الرقابة السابقة.

إلا أن بعض الفقه الحديث يرى أن هذه الرقابة السابقة على القرار التحكيمي تعتبر نوع من التدخل في عمل وسلطة المحكم في الفصل في النزاع، والذي يؤدي إلى التشكيك في صحة النظام التحكيمي وحقيقته.

فالإشكال الذي تطرحه هذه السلطة أنها تمثل تدخلا في السلطة التي يتمتع بها المحكم، والتي تخول له قول الحق والفصل في النزاع كقاضي من نوع خاص من جهة، ومن جهة أخرى هي تمس بنظام التحكيم برمته والمبادئ التي يقوم عليها، والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى انتقاء الكلمة من اللجوء إلى التحكيم ومدى فاعلية القرارات التحكيمية، وهنا يكمن العجز الذي يعتبر مرفوضا وقاتلا لنظام التحكيم.

غير أن الاتجاه المؤيد لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية يرى أن الرقابة السابقة التي تقوم بها محكمة التحكيم طبقا لنص المادة **(21)** من هذا النظام تساهم في تحسين نوعية المنتوج التحكيمي"القرار التحكيمي" قبل تقديمه إلى المستهلكين لدى تحكيم غرفة التجارة الدولية، وذلك نظرا للتجربة الكبيرة التي يتمتع بها هذا الجهاز الدولي في مجال التحكيم وقدرته على تنبيه المحكمين إلى المسائل التي يمكن إغفالها[9].

2- التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية.

الأصل أن تنفذ الأطراف الحكم التحكيمي عن طواعية، وبالرجوع إلى فترة ما قبل صدور المرسوم التشريعي الجزائري **(09/93)** كانت المؤسسات الوطنية الجزائرية تنفذ الأحكام التحكيمية التي كانت طرفا فيها عن طواعية من خلال تطبيق القانون الجزائري، وبالتالي لم تجد أي عقدة في تنفيذها. وعليه يمكن القول بأننا لم نستطع الحصول على أحكام تحكيمية فيها أطراف جزائرية لبيان كيفية التنفيذ في الجزائر، مما يجعلنا نقول بأن الأحكام في هذه الحالة الأخيرة كانت تنفذ إراديا[10].

وقد تجسد التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية في الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة **1983** عندما نصت المادة(**07/17**)على أنه:

"La sentence arbitral est défini five et en acceptant le recours à l'arbitrage, les parties s'engagent à exécuter la sentence dent le délai fixé par le collège arbitral conformément aux dispositions du paragraphe 17/04 du présent règlement et à renoncer à tout recours".[11]

CCI وفي العقود التي أبرمتها شركة سوناطراك مع الشركات الأجنبية كانت في معظمها ترجع إلى نظام

مما أدى ببعض الفقهاء إلى القول عن التنفيذ الطوعي على أنه:

"En règle générale, la sentence est exécutée spontanément plus de 90 % des sentences le sont de cette manière " [12]

أما المرسوم التشريعي الجزائري **(09/93)** فقد أكد على أن التنفيذ الطوعي هو الأصل، إذ تنص المادة **(458 مكرر2/16)**على أنه :" يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة**(458 مكرر2/17)**، وذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي".

أما بعد صدور قانون **(09/08)** الجديد نجد أن المادة **(1051 فـ2)** منه تنص على أنه:" تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".وعليه يستشف من فحوى هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تخلى عن فكرة التنفيذ الطوعي، واكتفى فقط بالتنفيذ الجبري الذي يفهم من عبارة "بأمر" التي تفيد الإلزام والجبر في التنفيذ سواء داخل الجزائر أو خارج الإقليم الوطني.

هذا ونجد كذلك أن مبدأ التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية قد تدعم في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي انضمت إليها الجزائر، وكذا الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في بداية **1990**[13].

لكن قد يحصل أن لا يقوم من يقع عليه واجب التنفيذ بدوره فيتقاعس عن تنفيذ الحكم التحكيمي، ومن ثم يدفع الطرف ذي المصلحة إلى الاستعانة بالقضاء وذلك من أجل تنفيذ الحكم جبرا، فما هي شروط وإجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي عن طريق القضاء؟

3- التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي.

بعد انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك سنة **1958** تكون قد قبلت بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث تنفذها جبرا في غياب التنفيذ الطوعي موضحة الاتفاقية الفرق بين تنفيذ الحكم والاعتراف به، إذ الاعتراف هو وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه للقرار الذي يحوزه، ولإثبات ذلك يقدم القرار التحكيمي ويطلب الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها، أما التنفيذ فلا يقتصر في الاعتراف فقط بل يمتد إلى طلب الجهات المخول لها ذلك، وهنا يكون التنفيذ نتيجة للاعتراف، ولو أن كثيرا من القوانين من تستعمل المصطلحين معا.

وبصدد التنفيذ الجبري أكدت المادة **(458 مكرر2/16)** من المرسوم التشريعي الجزائري **(09/93)**على أنه: "يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **458** مكرر**17**(الفقرة الثانية)...".

أما المادة **(1051 فـ2)** من القانون **(09/08)** فتنص على أنه: " تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة...".

وعليه لنا أن نتساءل عن كيفية إخطار قاضي التنفيذ، وكذا الشروط الواجب توافرها في الحكم التحكيمي حتى يأمر القاضي بتنفيذه؟

أ/كيفية إخطار قاضي التنفيذ.

إن تحديد الجهة القضائية التي تنظر في مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي جبرا تختلف حسب ما إذا كان الحكم التحكيمي قد صدر في الجزائر أم في الخارج، وقد تعرضت المادة **(458 مكرر2/17)**من المرسوم التشريعي الجزائري **(09/93)** لمسألة الجهة القضائية المختصة بذلك بقولها:" وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من طرف رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية"

كما نجد كذلك المادة **(1035 فـ1)** من القانون (**09/08**) قد أشارت إلى هذه النقطة بقولها:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل..."، والمادة **(1051 فـ2)** من نفس القانون التي جاءت كالآتي:" وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

وعليه نستنتج حالتين هما:

أ/1- إذا صدر الحكم التحكيمي في الجزائر.

إذا كان مقر التحكيم في الجزائر، فإن طلب التنفيذ عن طريق القضاء من طرف المعني بتعجيل التنفيذ يكون أمام رئيس المحكمة التي يمتد اختصاصها إلى المكان الذي صدر فيها الحكم التحكيمي، وهو نفس الموقف لدى المشرع الفرنسي في المادة **(1/1477)** من ق.ا.م.ف[14].

أما المشرع المصري فقد عهد هذا الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، وهذا سواء جرى التحكيم في مصر أو في خارجها[15].

أ/2- إذا صدر الحكم التحكيمي خارج الجزائر.

إذا كان مقر التحكيم خارج الإقليم الوطني حسب المادة **(1051 فـ2)** من ق.إ.م وإ.د.ج الجديد، فإن اختصاص إصدار الأمر بالتنفيذ الجبري يرجع لرئيس محكمة الجهة التي يطلب فيها التنفيذ، أما المشرع الفرنسي والمصري فلا يفرقان بين الجهة القضائية المختصة بالأمر بالتنفيذ سواء صدر الحكم في فرنسا أو مصر أو خارجهما، وإنما أخضعا إجراءات التنفيذ لنفس الشروط والشكليات.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الفرنسي والمصري فيما يخص الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم التحكيمي جبرا، فما هي هذه الشروط يا ترى؟

ب- الشروط الواجب توافرها من أجل التنفيذ.

حتى يعتبر الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر أو خارجها قابلا للتنفيذ في الجزائر أخضعه المشرع الجزائري لنفس الشروط مع اختلاف الجهة القضائية المختصة حسب الحالة.

وعليه نصت المادة **(458** مكرر**1/17)**من المرسوم التشريعي الجزائري **(09/93)** على أنه:" يتم الاعتراف في الجزائر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"، ومن جهة أخرى نجد كذلك نص المادة **(1051)** من قانون **(09/08)** التي جاءت بما يلي:" يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

واحد للاعتراف والتنفيذ، وهو « Condition matérielle» لقد وضعت كلا المادتين شرط مادي

إثبات وجود الحكم التحكيمي، ولكن كيف يتم التمسك بوجود الحكم؟

هنا أجابت المادة **(458 مكرر18)** من المرسوم التشريعي الجزائري **(09/93)** بالنص على أنه:" يثبت وجود قرار تحكيمي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ من هذه الوثائق تتوفر فيها

الشروط المطلوبة لإثبات صحتها"[16]، وأيضا المادة (**1052**) من القانون (**09/08**) بقولها:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها"

وعليه إذا لم يتمكن الطرف المعني من الحصول على الوثائق الأصلية فإنه يقدم النسخة المصادق عليها أو النسخ التي تمت ترجمتها إلى لغة بلد التنفيذ، وهذا بشرط أن تصدر عن مترجم رسمي حسبما أكدت عليه اتفاقية نيويورك، ورغم أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي (**09/93**) والقانون (**09/08**) لم يتطرق إلى مسألة اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية والمعمول بها في الجهاز القضائي الجزائري، لذلك يتم ترجيح نص اتفاقية نيويورك وفق المادة **2/04**[17] لكون هذا النص يعلو على نص المرسوم التشريعي (**09/93**) والقانون (**09/08**).

ووضعت كذلك كل من المادة**(458** مكرر**1/17)**من المرسوم التشريعي الجزائري، والمادة (**1051**) من القانون (**09/08**) شرطا قانونيا يتمثل في عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي، وهو يقع على عاتق الجهة القضائية التي تكون ملزمة بتفحص الحكم للتأكد من عدم خرقه للنظام العام الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط تنطبق على الاعتراف وفي نفس الوقت على التنفيذ، وكثيرا ما يتم دمج المفهومين في نفس الشروط، كما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي، وكذا اتفاقية جنيف لسنة **1927** واتفاقية نيويورك لسنة **1958**.

يظهر من خلال الفقرة السابقة أن دور القاضي المختص يقتصر على فحص الحكم التحكيمي من عدم مخالفته للنظام العام الدولي، وهنا إما أن يقبل الاعتراف أو يرفض، ولا يمتد دور القاضي إلى مراجعة الحكم التحكيمي.

ومن هنا نقول بأن مسألة الشروط تحتوي على شرط مادي، وهو إثبات وجود الحكم التحكيمي من خلال تقديم المستندات اللازمة وفقا للمادة **(458 مكرر18)** من المرسوم التشريعي (**09/93**) مع إيداعها لدى الجهة القضائية المختصة حسب الحالة، وهذا وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة**(458 مكرر19)**

التي نصت على أن:" يودع الوثائق المذكورة في المادة **458** مكرر**18** لدى الجهة القضائية المختصة أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل، يتحمل النفقات المتعلقة بإيداع العرائض أطراف النزاع"، وكذلك المادة **(1035)** من القانون **(09/08)** بقولها:"...ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم"، والمادة **(1053)** من نفس القانون بقولها:" تودع الوثائق المذكورة في المادة **1052** أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل".

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وضع إجراء آخر يتمثل في وضع الملف لدى الجهة القضائية المختصة مع تحمل المصاريف.

بتوفر هذه الشروط جميعها تصدر المحكمة المختصة أمر بالتنفيذ الذي هو إجراء يصدر من القاضي المختص، ويأمر بمقتضاه إعطاء القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، وبالتالي يكون نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام[18].

وفي الأنظمة القضائية المختلفة يمثل وجوب إصدار الأمر بالتنفيذ قبل تنفيذه أو الطعن فيه قاعدة خاصة بأحكام المحكمين غير معمول بها في القضاء العادي، ومن ثم يكون الأمر بالتنفيذ أداة للرقابة القضائية للحكم التحكيمي[19].

أما عن الشكل الذي يأخذه الأمر بالتنفيذ فإما أن يكون في ذيل أصل الحكم التحكيمي أو في هامشه، حيث يتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، وبهذا نصت المادة **(458 مكرر20)** من المرسوم **(09/93)** على أنه:" تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه، ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية"[20]، كما قد يكون كذلك بموجب نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية لأصل الحكم يقوم بتسليمها رئيس أمناء الضبط حسب ما نصت عليه المادة **(1036)** من القانون **(09/08)** بقولها: " يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف".

ج- الأسباب التي تحول دون تنفيذ الحكم التحكيمي.

لم يتطرق المرسوم التشريعي **(09/93)**، ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى أسباب رفض الأحكام التحكيمية، ولهذا نتعرض لهذه الأسباب وفقا لما جاء في اتفاقية نيويورك سنة **1958**، إذ نصت المادة **(05)** منها على الأسباب التي تؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم التحكيمي أو الاعتراف به، وهي حالات يمكن أن نرجعها إلى الأسباب التالية:

ج/1- حالة انعدام أهلية أطراف التحكيم: فقد نصت المادة **(1/5/**أ **)** من اتفاقية نيويورك لسنة **1958**على أنه: "لا يرفض اعتماد القرار وتنفيذه إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على أن الأطراف في الاتفاقية المذكورة في المادة **02** كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم الأهلية...".

إذ يدخل في حالة الانعدام حالة وجود نقص أو انعدام الأهلية بناء على العوارض المقررة قانونا، وهذا ما وضحته المادة **(1/36/**أ **)** من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

لعام **1985** بصيغته المعدلة في **2006** بقولها: "...بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت: أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة **(07)** يفتقر إلى الأهلية...".

إذا توفر هذا السبب وجب رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، وهذا بتقديم من له مصلحة في عدم التنفيذ ما يثبت أن أحد الأطراف كان عديم الأهلية أو تنقصه أو شابها عارض من العوارض المنصوص عليها في القانون المطبق عليها، وهو القانون الشخصي عادة[21].

ج/2- الأسباب المتعلقة باتفاق التحكيم ذاته: يمكن رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي إذا توفر في اتفاق التحكيم أحد الأسباب الآتية:

***عدم قابلية النزاع للتحكيم:** حيث نصت المادة **(5/1/**أ **)** من اتفاقية نيويورك لسنة **1958** في جزئها الأخير على أنه: "...أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي أخضعها الأطراف إليه، أو إن لم توجد الإشارة إلى هذا الصدد بموجب قانون البلد الذي صدر فيه القرار".

كما وقد أشارت كذلك المادة **(5/2/**أ **)** من نفس الاتفاقية إلى أن النزاع إذا كان مما لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم فيمكن رفض الاعتراف والتنفيذ.

***عدم صحة اتفاق التحكيم:** كما يرفض الحكم التحكيمي إذا قدم الخصم الذي له مصلحة ما يثبت أن اتفاق التحكيم معيب وفقا لقانون الإرادة أو وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم عند تخلف قانون الإرادة.

***تجاوز هيئة التحكيم المهام المسندة إليها وفقا لاتفاق التحكيم:** وهذا ما نصت عليه الفقرة ج من المادة **(5/1)** من اتفاقية نيويورك لسنة **1958** بقولها: إن القرار يشمل خلافا غير ذلك مذكور في اتفاق التحكيم أو أنه لا يدخل في عداد توقعات البند التحكيمي أو ينطوي على قرارات تتجاوز حدود اتفاق التحكيم أو البند التحكيمي...".

وبالتالي يجب على المحكم أن يلتزم بنطاق الخصومة المعروضة عليه، وإذا تجاوز ذلك رفض الحكم التحكيمي[22].

ج/3- الأسباب المتعلقة بإجراءات التحكيم: يمكن أن ترفض الأحكام التحكيمية إذا توفرت بعض الأسباب المتعلقة بإجراءات التحكيم، وحسب اتفاقية نيويورك يمكن أن نرجعها إلى سببين هما:

***وجود عيب في تشكيل الهيئة التحكيمية:** إذا أثبت الخصم أن تشكيل الهيئة التحكيمية كان غير صحيح أي مخالفا لقانون الإرادة أو قانون مكان التحكيم.

***مخالفة الإجراءات:** إذا ما خالفت الهيئة إجراءات التحكيم المتفق عليها في اتفاق التحكيم كان لمن له مصلحة رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، وقد نصت المادة **(1/5/د)** من اتفاقية نيويورك لسنة **1958** على حالة خرق الإجراءات أو مخالفة طريقة تشكيل الهيئة وفق ما يلي:" أو أن تشكيل المحكمة التحكيمية أو إجراء التحكيم لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف، أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم".

وهو نفس السبب الذي أخذ به القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام **1985** بصيغته المعدلة في **2006** في المادة **(36/أ/4)**، وهو أن يكون الحكم مخالفا لإجراءات التحكيم إذا لم تحترم المواعيد أو حقوق الدفاع والشكليات المتفق عليها وغيرها[23].

د/الأسباب التي تتعلق بالحكم التحكيمي.

حيث نصت المادة **(1/05/ها)** من اتفاقية نيويورك لسنة **1958** على أنه:" إن القرار لم يكتسب صفة الإجبارية للأطراف، أو أنه ألغته أو علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو صدر حسب قانونه".

ونفس المعنى نجده في المادة **(36/أ/5)** من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة **1985** بصيغته المعدلة في **2006**، فإذا أثبت من له مصلحة أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو تم إلغاؤه أو إيقاف تنفيذه من طرف السلطات المختصة في البلد الذي صدر فيه، فيمكن رفض الاعتراف والتنفيذ[24].

هذا وإذا لاحظت الجهة القضائية المختصة أن الحكم يخالف النظام العام في البلد يمكنها أن ترفض إصدار الأمر بالتنفيذ.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هذه الأسباب معتمدة لدى اتفاقية نيويورك لسنة **1958**، وهذا وفقا للمادة **(05)** التي أصبحت منذ **1988** جزء من النظام القانوني الجزائري، وهي نفسها المادة **(36)** من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة **1985** بصيغته المعدلة في **2006**.

المحور الثاني: طرق الطعن في الحكم التحكيمي.

تنتهي مراحل التحكيم بصدور الحكم التحكيمي، وتبدأ بعد ذلك مرحلة ما بعد الحكم، وفيها يبرز موضوع بطلان الحكم التحكيمي، أو استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي، وقد أخضع المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان لنفس الأسباب أو الحالات، أما المشرع المصري فقد أخضع بطلان الحكم التحكيمي إلى المادة **(53)**، هذا ونجد أن

الاستئناف لم يرد أي نص بصدده حسب ما جاء في المادة **(1/52)** بقولها:" لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"[25].

وعليه سوف نتطرق إلى الطعن بالاستئناف كعنصر أولي، ثم الطعن بالبطلان كعنصر ثاني، ومادام المشرع الجزائري قد انفرد بطريق طعن آخر دون غيره من التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي فسوف نتحدث عن الطعن بالنقض مع تبيان مدى توفيقه في ذلك.

أولا: الطعن بالاستئناف في أوامر القضاء.

يوجه الاستئناف ضد الأمر الصادر من الجهة القضائية سواء تضمن الأمر الاعتراف والتنفيذ أو رفضهما، ولهذا فقد نصت المادة **(458 مكرر22)**من المرسوم التشريعي**(09/93)**على أنه:" يكون القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف"، ومن جهة أخرى نصت المادة**(458 مكرر23)** من نفس المرسوم التشريعي بأنه:" لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية..."، وعليه يمكن القول بأن المادة الأولى خاصة باستئناف الأمر الرافض للاعتراف والتنفيذ، أما المادة الثانية فهي خاصة بالأمر المؤيد للاعتراف والتنفيذ[26].

هذا ونجد أن القانون **(09/08)** قد أكد نفس ما تضمنته المادتين **(458 مكرر22 و458 مكرر23)** من المرسوم التشريعي السابق، حيث نجد أن المادة **(1055)** من القانون **(09/08)** جاءت على النحو التالي:" يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، وكذلك المادة **(1056)** من القانون **(09/08)** نصت بقولها:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية..."،

لكن من جهة أخرى نجد أن المادة **(458 مكرر2/25)** من المرسوم **(09/93)** قد نصت على أنه:" لا يكون الأمر الذي يسمح بتنفيذ هذا القرار التحكيمي قابلا لأي طعن، غير أن الطعن بالبطلان يترتب عليه بقوة القانون، وفي حدود تسلم المجلس الدعوى الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ أو سحب الدعوى من هذا القاضي"، أما المادة **(1058 فـ02)** من القانون **(09/08)** جاءت كالآتي:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه".

يفهم من كلتا المادتين أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر لا يقبل أي طعن ماعدا الطعن بالبطلان، وبالتالي مادام لم يذكر مصطلح "الاعتراف" يمكن أن نفهم بأن أمر التنفيذ هو الذي لا يقبل الاستئناف، أما أمر الاعتراف بالحكم التحكيمي سواء الصادر في الجزائر أو

خارجها يمكن أن يخضع للاستئناف، وكذلك الأمر بالتنفيذ الصادر في الجزائر هو الآخر يمكن أن يخضع للاستئناف، في حين أن الأمر بالتنفيذ الصادر في الجزائر لا يخضع للاستئناف، وإنما يخضع للبطلان فقط.

وقد يفهم أن المشرع أدمج المصطلحين (التنفيذ والاعتراف) في نفس المعنى أو أنه أغفل إدراج مصطلح الاعتراف سهوا[27].

1-حالات الطعن بالاستئناف.

نصت المادة **(458 مكرر23)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** على حالات قبول الطعن بالاستئناف في الأمر الخاص بالاعتراف أو التنفيذ أو عدمهما، وهي:

أ- إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

ب-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أوانقضت مدتها.

ج- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون.

د- إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها.

هـ- إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة على المطلوب أو لم تفصل في وجه من وجوه الطلب.

و- إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف.

ز- إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب.

ي- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي[28].

لكن بعد صدور القانون **(09/08)** نجد أن هذه الحالات قد تقلصت إلى ستة حالات فقط، وهذا ما نصت عليه المادة **(1056)** من هذا القانون بقولها: لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1/إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2/إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3/إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4/إذا لم يراع مبدأ الوجاهية[29].

/5إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

/6إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب الاستئناف على سبيل الحصر سواء من خلال المرسوم التشريعي **(09/93)** والقانون **(09/08)**، وفي تقديرنا كان بالإمكان إدماج المادة **(1055)** مع المادة **(1056)** بصدد الاستئناف، ثم إننا لا نجد مبررا في إخضاع الطعن بالاستئناف ضد الأوامر والطعن بالبطلان ضد الأحكام التحكيمية لنفس الحالات، مع العلم أن اختيار طريق الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي مباشرة أفضل وأنجع من الطعن بالاستئناف ضد الأمر الرافض أو المؤيد للاعتراف والتنفيذ، وأخيرا لا نجد مبررا كذلك في إخضاع حالات الطعن بالاستئناف ضد أمر صادر عن قاضي وطني، في حين أن الحالات المذكورة في المادة **(1056)** من القانون **(09/08)** تخص الحكم التحكيمي في حد ذاته، أو في إجراءات التحكيم، أو في الهيئة التحكيمية وغيرها من الحالات، ماعدا حالة مخالفة النظام العام الدولي فقط، لذلك يبقى الإشكال المطروح بصدد توحيد حالات الاستئناف ضد الأوامر مع حالات الطعن بالبطلان ضد الأحكام التحكيمية الصادرة سواء في الجزائر أو خارجها؟

2- المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وميعاد رفعه.

أما عن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن بالاستئناف فقد نصت المادة **(458 مكرر24)**من المرسوم التشريعي **(09/93)** على أنه: " يرفع الاستئناف المنصوص عليه في المادتين **458** مكرر**22** و**458** مكرر**23** أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع"، أما المادة **(1059ف01)** من القانون **(09/08)** فقد نصت على أنه: " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة **1058** أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم".

فالقاضي المختص الذي ينظر في الاستئناف هو قاضي المجلس القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي أصدر الأمر المؤيد أو المعارض للاعتراف والتنفيذ (أي المجلس القضائي الذي يمتد اختصاصه للمحكمة التي أصدرت الأمر).

أما في فرنسا فإن الاستئناف يرفع أمام محكمة الاستئناف التي يمتد اختصاصها إلى المحكمة التي أصدرت الأمر، أي التي نظرت في أمر التنفيذ أو الاعتراف، وهذا طبقا للمادة **(1503)** من ق.إ.م.ف.

وقد أحال المشرع الفرنسي إلى الطعن بالاستئناف وحده في حالة النص عليه بين الأطراف في الاتفاق، حيث ينظر قاضي محكمة الاستئناف كمفوض بالصلح إذا كانت هذه المهمة مخولة

للمحكمين وفقا لنص المادة **(1483)** من ق.إ.م.ف، مع العلم أن المشرع الفرنسي قد انفرد بهذا الموقف لنفسه، مما يجعل التحكيم التجاري الدولي أكثر فعالية.

أما ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف فقد نصت عليه المادة **(458 مكرر24)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** بقولها:" يمكن تأسيسه خلال شهر ابتداء من تبليغ قرار القاضي"، وأما المادة **(1059ف1)** من القانون **(09/08)** فتنص على أنه:" لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد **(1)** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ". هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بنفس الميعاد في المادة **(2/1486)** من ق.إ.م.ف.

وعند رفع الطعن بالاستئناف فإن من آثاره وقف تنفيذ الحكم التحكيمي أو الاعتراف به طبقا للمادة **(458 مكرر)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** بقولها: "يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد **458** مكرر**22**، و**458** مكرر**23** و**458** مكرر**25** تنفيذ الأحكام التحكيمية، وللطعن المقدم في الأجل أثر موقف كذلك"، وكذلك المادة **(1060)** من القانون **(09/08)** بقولها: "يوقف تقديم الطعون وآجل ممارستها المنصوص عليها في المواد **1055** و**1056** و**1058** تنفيذ أحكام التحكيم".

أما المشرع الفرنسي فقد تناول هذه المسألة هو الآخر من خلال المادة **(3/1486)** من ق.إ.م.ف.

ثانيا: الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي.

يوجه هذا الطعن ضد الحكم التحكيمي مباشرة، حيث يجد أساسه في المادة **(458 مكرر25)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** بقولها:" يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة **458** مكرر**23** أعلاه"، وأيضا المادة **(1058ف1)** من القانون **(09/08)** بقولها:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة **1056** أعلاه".

إن هذه النصوص تجد مصدرها في المادة**(1504)** من ق.إ.م.ف، وكذا المادة **(1/5/ها)** من اتفاقية نيويورك لسنة **1958**.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي **(09/93)**، وكذا القانون **(09/08)** نجد أن المشرع الجزائري قد أحال بصدد الحالات التي يستند إليها لرفع دعوى البطلان إلى نفس الحالات التي يستند إليها لرفع الاستئناف، وهذا ما نستنتجه من الإحالة إلى المادة **(458 مكرر23)** من المرسوم التشريعي **(09/93)**،

والإحالة إلى المادة **(1056)** من القانون **(09/08)**، حيث عدد المشرع الجزائري الحالات على سبيل الحصر.

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أحال من المادة **(1504)** إلى المادة **(1502)** من ق.إ.م.ف، أما المشرع المصري فقد جعل الطعن بالبطلان كطريق وحيد، ولذلك عدد الحالات التي تتشابه في معظمها مع الحالات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي أو في القانون الفرنسي الجديد.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة **(458 مكرر1/25)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** ، والمادة **(1058ف1)** من القانون **(09/08)** أن الطعن بالبطلان يخص فقط الأحكام التحكيمية في مجال التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة **(458 مكرر25)** تقضي بأن الطعن بالبطلان يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي أو سحب الدعوى من قاضي التنفيذ.

ويذهب جانب من الفقهاء[30] بصدد علاقة الطعن بالبطلان بالطعن بالاستئناف إلى القول بأنه: "مادام الطعن بالبطلان يكون ضد الحكم التحكيمي مباشرة والطعن بالاستئناف يكون ضد القرار الصادر بقبول أو رفض الاعتراف والتنفيذ، ومادام أن أسباب الطعن موجودة في كلا الطريقين، فإن نص المادة **(458 مكرر2/25)** التي تقضي بأنه: "لا يكون الأمر الذي يسمح بتنفيذ هذا القرار التحكيمي قابلا لأي طعن، فهذا يعني بعبارة أخرى أن اللجوء إلى طريق الطعن بالبطلان يعطل كل احتمال اللجوء إلى الطعن بالاستئناف، وهذا استثناء من القاعدة الواردة في المادة **458** مكرر**23**".

أما القانون **(09/08)** فنجد من خلاله أن الطعن بالبطلان **(المادة 1058ف2)** يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر الصادر بشأن التنفيذ أو تخلي المحكمة عن دورها فيما يخص الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يوحد حالات الطعن بالاستئناف وحالات الطعن بالبطلان فقط، بل وحد كذلك الإجراءات المتبعة لرفع الطعن، وكذا المحكمة المختصة والمواعيد.

وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالبطلان حسب المادة **(458 مكرر26)**من المرسوم التشريعي **(09/93)**، والمادة **(1059ف1)** من القانون **(09/08)** هي إما المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصه أو المجلس الذي يمتد اختصاصه إلى المحكمة التي أصدرت أمر الاعتراف والتنفيذ أو عدمهما (المادة **458** مكرر**24** من المرسوم **09/93**).

وفي الأخير نستطيع الجزم بأن المشرع الجزائري قد قام بتوحيد طرق الطعن من حيث الاختصاص القضائي بنظر الطعن، وهي مأخوذة من المواد **(1486 و1505)** من القانون الفرنسي.

أما من حيث المواعيد المقررة لذلك، فقد نصت المادة **(458 مكرر2/26)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** على قبول هذا الطعن ابتداء من النطق بالقرار التحكيمي على أن يكون في خلال شهر من تبليغه، وأن يكون من المصرح بقابليته للتنفيذ.

أما المادة **(1059)** من القانون **(09/08)** فقد نصت على أنه: "...ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد **(1)** من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ"، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنفس المواعيد في المادتين **(2/1505)** و**(2/1486)** من ق.إ.م.ف.

وفي أنظمة التحكيم الدولية اختلفت مواعيد رفع دعوى البطلان فتأخذ اتفاقية واشنطن الخاصة بنظام

بمدة **120** يوم لرفع دعوى البطلان ابتداء من يوم النطق بالحكم التحكيمي إلا إذا كان طلب (CIRDI)

البطلان قائما على عدم الصلاحية، ففي هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال **120** يوما من تاريخ اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال ثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم **(المادة 2/52)**، أما القانون النموذجي فينص على الطعن بالبطلان في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الحكم التحكيمي، أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة **(33)** أو وفقا للمادة **(3/34)**، كما تأخذ اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي بمدة **60** يوما من تاريخ استلام الحكم التحكيمي طبقا للمادة **(2/34)**.

وبالنسبة لآثار الطعن بالبطلان فقد نصت المادة **(458 مكرر27)** من المرسوم التشريعي **(09/93)** على أنه: "يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد **458** مكرر**22**، **458** مكرر**23** و**458** مكرر**25** تنفيذ الأحكام التحكيمية، وللطعن المقدم في الأجل أثر موقف كذلك"، كما نجد كذلك المادة **(1060)** من القانون **(09/08)** التي نصت على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد **1055** و**1056** و**1058** تنفيذ أحكام التحكيم".

من خلال هذه النصوص القانونية نستنتج الآثار التالية للبطلان:

1/لا تنفذ الأحكام التحكيمية إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي أو الطعن بالاستئناف ضد أمر التنفيذ أو أمر رفض التنفيذ، وبانقضاء هذه المهلة دون تحريك الطعن يصبح الحكم التحكيمي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2/إذا رفع الطعن بالاستئناف ورفض يصبح كذلك الحكم التحكيمي حائزا للقوة التنفيذية إن لم يكن موضوع أمر التنفيذ سابقا، وإذا كان الحكم التحكيمي حائزا أمرا بالتنفيذ فرفض الاستئناف، فإنه يؤدي إلى نهاية الحكم التحكيمي.

3/عند رفع دعوى البطلان فإن هذا الطعن يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين صدور قرار المجلس لتأييد الطعن أو رفضه.

ثالثا: الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي.

تكون القرارات الصادرة بالاستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية، وهو ما ذهبت إليه المادة **(1061)** من القانون **(09/08)** بقولها: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد **(1055،1056،1058)** أعلاه قابلة للطعن بالنقض"، ومن هنا يمكننا التساؤل حول أي وجه من الوجوه يمكن أن نؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فهل يكون ذلك وفق الأوجه المنصوص عليها في المادة **(1061)**، أو على أساس الأوجه الواردة في المادة **(358)**؟

فرغم سكوت المشرع عن الإجابة عن هذا السؤال، إلا أنه يمكننا أن نستنتج أن الأوجه التي جاءت بها المادة **(358)** هي التي سيؤخذ بها مادام أن الطعن بالنقض موجه لقرارات قضائية صادرة عن مجالس مختصة داخل الجزائر.

يتعلق الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة بمناسبة الطعنين السابقين، أي ضد الحكم الصادر من الجهات القضائية الصادرة بمناسبة الطعن بالاستئناف أو البطلان، وتكون المحكمة العليا الجزائرية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في هذا الطعن بموجب المادة **(1061)** من القانون **(09/08)**، وهذا بعد توفر حالات وأسباب الطعن في القرار التحكيمي.

1-حالات الطعن التي تتعلق باتفاق التحكيم.

أما الحالات التي تبرر طلب البطلان أو الاستئناف فتتجسد أولا في تمسك الهيئة التحكيمية خطأ باختصاصها، وثانيا هو وجود اتفاقية تحكيم أو بطلانها أو انقضاء مدتها.

وتعتبر حالتان متداخلتان، حيث أن تحقق الأولى يتوقف على تحقق الثانية، فبالنسبة للسبب الأول فيجب على هيئة التحكيم النظر في الدفع المتعلق بمدى صحة اختصاصها بالفصل في النزاع المعروض أمامها من عدمه قبل أي دفع بخصوص هذا الأخير، ويتم ذلك بموجب قرار أولي إلا إذا كان الدفع مرتبطا بالموضوع- النزاع- فحينها يفصل في الدفع ضمن القرار النهائي بهذا الشأن، ويرى البعض أن هذه القاعدة ترمي إلى منح أقصى فعالية إلى هذا النوع من فض المنازعات، وهذا بإعطائها حرية كاملة للمحكم من أجل النظر في صلاحية محتوى ومدى اتفاقية التحكيم التي على أساسها

سيفصل في النزاع، وبناء عليه يتحدد مدى خطأ الهيئة التحكيمية في التمسك باختصاصها بحالة اتفاقية التحكيم[31].

2-حالات الطعن التي تتعلق بإجراءات التحكيم.

أ/حالة عدم صحة الهيئة التحكيمية.

فيما يخص هذه الحالة، وهي حالة ما إذا كان تشكيل محكم التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في القانون رقم **(09/08)** في المادة **(1056)** منه.

ب/عدم احترام حقوق الدفاع وحضور الأطراف.

ومما هو جدير بالتنويه إليه، فإنه على الرغم من كون هذا السبب هو من أكثر الأسباب انتشارا إلا أنه لا ينتج أثره برفض تنفيذ القرار التحكيمي أو إبطاله إلا نادرا.

خاتمة:

عرف النظام القانوني الجزائري مرحلتين متباينتين من التحكيم التجاري الدولي، ففي المرحلة الأولى التي تميزت بالعداء والإنكار لهذا النظام تبريرا بأولوية السيادة، حيث لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا ولا محددا في شأن أولوية القانون والقضاء الوطنيين على حساب التحكيم، إذ نظريا وتشريعيا خاصة من خلال المادة **(3/442)** من ق.إ.م الجزائري القديم يظهر رفض التحكيم التجاري الدولي لكن تطبيقي وواقعيا أظهرت الجزائر موقفا آخر، وهذا من خلال لجوء الجزائر إلى التحكيم التجاري الدولي خاصة الاتفاقي في العديد من المناسبات بدليل احتلالها المرتبة الثالثة بين الدول العربية في رجوعها إلى هذه الوسيلة بعد كل من مصر والعربية السعودية، وهذا تناقض واضح بين النصوص القانونية من جهة والخطابات السياسية والواقع التطبيقي (العقود والاتفاقات) من جهة أخرى، كما أن تنفيذ الأحكام كان عن طواعية دون حاجة إلى إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام التحكيمية.

وما شكك في أثر الموقف العدواني تجاه التحكيم هو نظام التحكيم المبرم بين فرنسا والجزائر بتاريخ **1983/03/27** الذي اعتبرناه نظاما فريدا من نوعه في الجزائر، وشكل منعرجا حاسما لمواقف الجزائر السابقة له، مما جعلنا نستنتج تذبذب النظام القانوني الجزائري في تلك المرحلة في موقفه من التحكيم التجاري الدولي.

أما المرحلة الجديدة التي تميزت بالإصلاحات الاقتصادية العميقة، فيمكن أن نقول بأن المشرع الجزائري تخلص من العقدة التي كانت تضايقه تجاه التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح نظاما مفضلا عالميا لتسوية النزاعات، إذ زادت مصداقيته وتأكدت ثقة المستثمرين وأصحاب الأموال فيه أكثر، في حين تقلصت ثقتهم تجاه القضاء الوطني للدول حتى بالنسبة للدول التي تتميز بقضاء قوي ومتطور.

وعليه فإن اتجاه الجزائر ومصر وفرنسا نحو التحكيم التجاري الدولي أملته الضرورة العالمية المتميزة بعولمة شاملة للآليات الاقتصادية حتى أدوات ووسائل تسوية النزاعات.

ولقد كان الانضمام إلى اتفاقية نيويورك سنة **1988**، وإصدار المرسوم التشريعي **(09/93)**، وكذا القانون **(09/08)** وإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بتشجيع الاستثمارات، والانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف يمثل المرآة الجديدة للنظام القانوني الجزائري الجديد الذي أعطى الأولوية للتحكيم التجاري الدولي على حساب القضاء والقانون الوطنيين.

الهوامش :

(1)- أنظر: محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص:246.

(2)- أنظر: المادة (458 مكرر17) من القانون رقم (157/66) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية القديم.

(3)- أنظر: عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، طبعة ثانية مزيدة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص:558.

(4)- أنظر: ناصر ناجي محمد عجمان، شرط التحكيم في العقود التجارية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامع الحديث، الأردن، 2008، ص:196 ومايليها.

(5)- أنظر: عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص:33.

(6)- أنظر: عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات"الصلح،والوساطة والتحكيم")،الجزائر، 16/15 جوان 2008، ص،ص:24،23.

(7)- أنظر: حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات التجارية، ورقة عمل مقدمة لندوة محامو المستقبل المنعقدة، الأردن، تشرين أول/ سنة 1998، ص:115

(8)- أنظر: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص:13.

(9)- أنظر: خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2002، ص، ص:81، 82.

(10)- إن التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية التي كانت المؤسسات الجزائرية طرفا فيها كشركة سوناطراك مثلا يناقض بحق الخطاب السياسي والإيديولوجي الذي كان سائدا آنذاك والمبني على مبدأ رفض التحكيم التجاري الدولي.

(11)- voir : TERKI NOUREDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, O.P.U, Alger, 1999, P : 126.

(12)- voir : CHRISTIAN GALVADA-CLAUDE LUCAS DE LEYSSAC : L'arbitrage, édition Dalloz paris, 1993, p, p : 84,85.

(13)- فبالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف نجد اتفاقية واشنطن لسنة 1965 وفقا للمادة 1/53، أما الاتفاقيات الثنائية فنجد الاتفاقية الجزائرية مع الولايات المتحدة الأمريكية في المادة 2/06 والاتفاقية الجزائرية مع الاتحاد البلجيكي الكسمبورغي في المادة 5/09، والاتفاقية الجزائرية-الايطالية في المادة)وبالتالي تطبيق المادة 1/53 أو CIRDI(/6، والاتفاقية الجزائرية-الفرنسية التي تحيل إما إلى نظام 9

وبالتالي تطبيق المادة 2/32 من النظام، ونفس الإحالة بالنسبة للاتفاقية الجزائرية- (CNUDCI)النظام

الرومانية، والاتفاقية الجزائرية-الاسبانية وفقا للمادة 4/11، والاتفاقية الجزائرية-الأردنية التي تحيل إما والاتفاقية الجزائرية-القطرية التي تحيل(CNUDCI)أو لمحكمة خاصة وفقا لنظام (CIRDI) إلى نظام

)، والاتفاقية الجزائرية-المالية التي CNUDCI أو إلى محكمة خاصة وفقا لنظام ((CIRDI)إلى نظام

، أما الاتفاقية الجزائرية-السورية فتحيل إلى(CNUDI) أو نظام (CIRDI)تحيل إما إلى نظام

نظام التحكيم لتسوية النزاعات الذي وضعته الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول على (CCI)العربية، حيث أعطت القوة التنفيذية للأحكام وهذا وفقا للمادة 34، كما أكد نظام التحكيم

التنفيذ الطوعي في المادة 2/24.

(14)- voir : TERKI NOUREDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, OP-Cit, P : 128.

(15)- نصت المادة 1/1477 من ق.إ.م.ف على أنه:

« La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une décision d'exequatur émanant du tribunal de grande instance dans le ressort duquel la sentence a été rendue, l'exequatur est ordonnée par le juge de l'exécution du tribunal »

(16)- voir : TERKI NOUREDDINE, L'arbitrage commercial international en Algérie, OP-Cit, P : 129.

(17)- تنص المادة 2/24 من اتفاقية نيويورك على أنه: "إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محرران بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب اعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته، ويجب أن يصدق الترجمة مترجم رسمي أو مترجم محلف أو عون دبلوماسي أو قنصل".

(18)- أنظر: عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1995،ص- ص: 267-281.

(19)- أنظر: أمال أحمد الفزايزي، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم ،دراسة تأصيلية مقارنة بين النظام القضائي المصري، السعودي، الفرنسي، الايطالي، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر،1995، ص-ص:106-109.

(20)- أنظر: الطيب زروتي، تحرير العرائض والأوراق شبه القضائية، مطبعة الكاهنة، الجزائر،1998،ص،ص:152،151.

(21)- وقد تطرق المشرع المصري في التعديل الأخير في سنة 1997 إلى مسألة مدى أهلية الأشخاص العامة في اللجوء إلى التحكيم بعدما تضاربت الاجتهادات لدى القضاء المصري، وهذه عندما نكون بصدد عقود

إدارية، حيث نصت المادة **2/1** على أنه:" وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك".

(22)- أنظر: منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص:287.

(23)- أنظر: منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص، ص: 278، 279.

(24)- أنظر: منير عبد المجيد، المرجع السابق، ص- ص:285-287.

(25)- فيكون المشرع المصري قد غلق الباب أمام الخصوم للطعن بالطرق المنصوص عليها قانونا سواء الطرق العادية أو غير العادية ماعدا الطعن بالبطلان، وبالتالي يكون المشرع المصري قد أخذ بموقف القانون النموذجي لسنة 1985 بشأن طرق الطعن، ولأن هذا الأخير قرر طريقة وحيدة للطعن، وهي البطلان وفق المادة 34.

(26)- وقد أخذ المشرع الجزائري المادة 458 مكرر22 من القانون الفرنسي في المادة 1501 من ق.إ.م.ف، أما المادة 458 مكرر23 من ق.إ.م.ج القديم فمأخوذة من نص المادة 1502 من جهة، والمادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد أخذ عن المشرع الفرنسي بصدد تقريره للطعن بالاستئناف ضد الأوامر، والطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي، أما المشرع المصري فلم يأخذ إلا بالبطلان فقط.

(27)- يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن المرسوم التشريعي 09/93 نص على ثلاثة طرق للطعن الأولى تتعلق بالأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر أو في الخارج، وهذا وفقا لنص المادة 458 مكرر22، والطعن الثاني خاص بالأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج، وهذا وفقا لنص المادة 458 مكرر23، أما طريق الطعن الثالث فيخص الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر فقط، وهذا وفقا لنص المادة 458 مكرر25.

(28)-voir : CHRISTIAN GALVADA-CLAUDE LUCAS DE LEYSSAC, OP-Cit, P : 90à99.

(29)- يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والد فوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها.

والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.

(30)- أنظر: مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص:178.

(31)- أنظر: إلياس عجابي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، 2010،ص:198.